المجلس (٧)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، **الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأَتَمَّانِ الأَكْمَلَانِ عَلَىٰ المَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.**

أَمّا بَعْدُ؛

فمعاشر الفُضلاء: إن الله عَزَّ وَجَلَّ أنعمَ علينا بنعمةٍ عظيمةٍ جليلة، حيثُ جعلنا مِنْ عُمارِ مسجدِ رسولهِ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتلكَ والله مِنْ أعظم النعمِ علينا، فينبغي علينا أن نقدُرها حقَ قدرِها، وأن نغتنمها اغتنامًا عظيمًا، أن نحرصَ على الصَّلَاةِ فِي مسجدِ نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى أن نُحسنها ونُتقنها ما أمكننا ذلك، فإن صلاةً فِي مسجدِ نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيرٌ مِنْ ألفِ صلاةٍ فِيما سواه، إلا المسجدَ الحرام.

كَمَا ينبغي علي كَمَا ينبغي علينا أن نغتنمَ الوقتَ فِي الجلوسِ فِي حِلق العلم، فِي مسجدِ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنَ فيها الأجورَ العظيمةَ لطلب العلم، وفيها للعبد المؤمن إذا أخلصَ للهِ عَزَّ وَجَلَّ أجرُ حاجٍ قد تمَ حجه، وأجرُ المجاهدِ فِي سبيلِ الله، كَمَا أوصي نفسي وإخواني بالحرصِ على الأدب التام، فِي مسجدِ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن عظيمِ الأدبِ فِي مسجدِ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نبتعدَ عن أذيةِ إخواننا فِي المسجد، فنحرصُ على ألا نُؤذيَ أحدًا، لا بأقوالِنا، ولا بأفعالِنا، ولا نرفعُ أصواتنا فِي مسجدِ رسولِنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فأسألُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أن يرزقنا شُكرَ هذه النعمة، وأن يزيدنا مِنْ فضله، وأن يجعلنا ممن يفرحُ بها عند لقائهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

معاشرَ الفُضلاء، درسنا بحمد الله فِي الفقهِ فِي دين اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، نرجو به أن نكونَ مِنْ الأخيار، وأن تُنارَ به بصائرُنا، وأن نُرضيَ به ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، **حيثُ نشرحُ كتابَ دليل الطالب لنيل المطالب، للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائرَ علماء المسلمين.**

ولا زلنا نشرحُ فِي كتابِ العِتق، فيتفضل الابن نورُ الدين، وفقهُ اللهُ والسامعين، يقرأُ لنا مِنْ حيثُ وقفنا.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين، والصلاةُ والسلامُ علىٰ نبينا محمدٍ وعلىٰ آلهِ وصحبهِ أجمعين، أَمّا بَعْدُ، فاللهمَ اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قال الشيخ: مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى "تحت كتاب العتق": فصلٌ: وإن اختلفا فِي الكتابةِ فقولُ المُنكِر، وَفِي قدرِ عِوَضِها أو جِنسهِ أو أجَلِهَا أو وفاءِ مالِها، فقولُ السيد.

(الشرح)

لازلنا فِي أحكام الكتابةِ أو المكاتبة، وعقد المصنفُ رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هذا الفصلَ فِي أحكام الاختلافِ بين السيدِ والمُكاتب، فِي عقدِ المُكاتبة.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وإن اختلفا فِي الكتابةِ فقولُ المُنكِر.

(الشرح)

يعني: إن اختلفَ السيدُ والعبدُ فِي حصول الكتابة، فقال أحدهما: حصلَ بيننا عقدُ مكاتبة. وقال الأخر: أبدًا، ما حصلَ بيني وبينكَ عقدُ مكاتبة.

فإن كان لأحدِهما بيّنة، فالقولُ مَنْ شهدت له البيّنة.

وإن لم يكن لهما بيّنة، فالقولُ قولُ المُنكِرِ مع يمينه. الذي يُنكرُ الحصولَ فإنه قولهُ هو المُعتبر، مع يمينهِ، لِمَ؟ لأنه تقدم معنا مِرارًا وتكرارًا أن الأصلَ فِي الأمورِ العارضةِ العدم، والعقدُ مِنْ الأمورِ العارضة، فالأصلُ أَنَّه لم يحصل العقد، فمن ادعى أن العقدَ لم يحصل، هو متمسكٌ بالأصلِ، والمتمسكُ بالأصلِ قولهُ أقوى، ولكنا نطلبُ يمينهُ مِنْ أجل الحقوق، حتى لا يتساهل الناسُ فِي هذا الباب.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وَفِي قدرِ عِوَضِها أو جِنسهِ أو أجَلِهَا أو وفاءِ مالِها، فقولُ السيد.

(الشرح)

يعني: إن اتفقا على حصولِ عقد المُكاتبة، واختلفا فِي قدر المالِ المطلوبِ مِنْ المُكاتب، فقال السيد مثلًا: كاتبتُك على عشرة آلاف ريال. وقال العبد: لا، على ثمانية آلاف ريال.

أو اختلفا فِي جنس المال، فقال مثلًا السيد: ريالات سعودية. وقال العبد: جنيهات مصرية. فاختلفا فِي جنسهِ.

أو اختلفا فِي أجلِ النجوم، فقال السيد مثلًا: على خمسةِ نجوم. وقال العبد: بل على عشرةِ نجوم. اتفقنا على عشرةِ نجوم.

أو وفاءِ ما لِها، فقال العبدُ مثلًا: وفيتُ بخمسة أنجم. وقال السيد: لا، وفيتَ بثلاثة أنجم.

إن حصلَ الخلافُ بينهما فِي هذا، فإن كان لأحدِهما بيّنة، فالقولُ قولُ مَنْ شهدت له البيّنة.

وإن لم يكن لأحدهما بيّنة، فالقولُ قولُ السيدِ، مع يمينهِ.

لِمَ؟ لأن السيدَ هو صاحبُ الحق، وهو المُحسنُ بالكتابة، فلا يكونُ عَلَيْهِ سبيل، السيد يملكُ عبدهُ، وعبدهُ مالٌ له، وقد أحسنَ إلى عبدهِ بأن كاتبهُ، فلا يكونُ عَلَيْهِ سبيل؛ ولأنهُ صاحبُ الحق، الحق هنا إنما يُطلبُ مِنْ المُكاتبِ لسيدهِ، فيكونُ القولُ قولهُ مع يمينهِ.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: والكتابةُ الفاسدة كعلىٰ خمرٍ أو خنزيرٍ، أو مجهولٍ يُغلبُ فيها حُكمُ الصفة فِي أَنَّه إذا أدّىٰ عَتَق، لا إن أُبرئَ.

(الشرح)

نعم، لما فرغَ المصنفُ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ أحكام الكتابةِ الصحيحة التي توفرت فيها شروطُ الصحةِ التي تقدمت، **شرعَ فِي الكلامِ عن المُكاتبةِ الفاسدة.**

والمُكاتبة الفاسدة هي التي تخلفَ فيها شرطٌ مِنْ شروط الصحة المُتقدمةِ فأكثر، كأن كاتبَ السيدُ عبدهُ على مالٍ مُحرم، كأن كاتبهُ على خمرٍ، أو كاتبهُ على دُخانٍ، أو كاتبهُ على لحمِ خنزيرٍ، أو غيرِ ذلك مِنْ المُحرمات، أو كاتبهُ على مجهولٍ فِي قدرهِ أو جِنسهِ، فقال: أُكاتبُكَ. ولم يُعين المال. أو قال: أُكاتبُكَ على ألف. ولم يُعين الجِنس. ولا يوجدُ عُرفٌ يُعين، كأن قال مثلًا: أكاتبُكَ على ألفٍ. ولا يوجد عُرف. أُكاتبُكَ على ألفِ دولار، ولم يُعين النوع، ومعروف أن الدولار يعني منه أمريكي ومنه استرالي، ومن سنغافوري، ومنه كذا، فلم يُحدد النوع، ولا عُرفَ يُحدد؛ فهذه المُكاتبةُ فاسدة؛ لأنه تخلفَ فيها شرطٌ مِنْ شروطِ الصحة، فهي ليست مُكاتبة، ولكنَ الفُقهاءَ قالوا: تصحُ تعليقًا للعتقِ على أداء المذكور، مِنْ بابِ تعليق العتقِ بالصفة.

فكأنَ السيدَ قالَ لعبدِهِ: أنتَ حُرٌ إن أتيتَ بخمرٍ. أنتَ حُرٌ إن أتيتَ بلحم خنزير، أو نحوِ هذا. فإذا أتى العبدُ بالصفةِ المذكورةِ فإنه يعتقُ، لِمَ؟ يقولون: لتحقق الصفة، لا للمُكاتبة، المُكاتبة فاسدة، لكن نقلبُها ونعتبرُها مِنْ بابِ التعليقِ على الصفة، ولماذا؟ الجواب: لتحقيقِ مقصودِ الشَّارع مِنْ عتقِ الأرقاءِ ما أمكن. ديننُا يتشوفُ إلى عِتق الأرقاء، فإذا فسدت المُكاتبة وأمكنَ أن نعتبرَ طريقًا آخرَ لعتق العبدِ أو الأمة، فإنا نعتبرُ ذلك، فإذا وفى وجاء بها طُلبَ منه، وإن كان السيدُ لا ينتفعُ به؛ لأنه حرام؛ فإنه يعتق.

قال: لا، إن أُبرئَ، **تقدم يا إخوة في الكتابة الصحيحة:** أن السيدَ إذا ابرأ المُكاتبَ مما عليهِ فإنه يُعتق. يعني يا إخوة: كاتبَ عبدهُ على عشرَ آلاف ريال، فجاء العبد بخمسَ آلاف ريال، فقال له السيد: أنتَ حُر، أو قال: أبرأتُكَ مِنْ الباقي. لا، قال: أبرأتُكَ مِنْ الباقي، أبرأه. هنا يعتق العبد، **لكن في المُكاتبة الفاسدة لا يعتقُ بالإبراء، لِمَ؟** لأن العِتقَ هنا ليس مِنْ باب المُكاتبة، وإنما مِنْ بابِ التعليقِ على الصفة، والصفة هنا لم تتحقق. قال له: جعلناها بمعنى أَنَّه قال له: إن أتيتَ بخمرٍ فأنتَ حُر. إذا أبرأهُ هل جاءَ العبدُ بالخمر؟ ما جاء، ما تحققت الصفة، فلا يُعتقُ بهذا، ما دام أن الصفة لم توجد، فإن العِتقَ لا يحصل.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: ولكُلٍّ فسخُها.

(الشرح)

هذا الحُكمُ الثاني للمكاتبةِ الفاسدة؛ أنها جائزةٌ مِنْ الطرفين، عقدٌ جائز مِنْ الطرفين، فللعبدِ فسخُها.

كاتبهُ على خمرٍ، فللعبد أن يفسخ، بدون رضا السيد، وللسيدِ فسخُها، فهي هنا يا إخوة في هذا الحُكم تُخالفُ المكاتبة، وتُخالفُ التعليقَ على الصفة.

تُخالف المكاتبة؛ لأنه تقدم معنا يا إخوة: أن المُكاتبة عقدٌ لازم، أما المُكاتبة الفاسدة فهي عقدٌ جائز.

وتُخالف أيضًا التعليق على الصفة فإن العبدَ إذا علقَ العِتقَ على الصفة ليسَ له أن يرجعَ، فإن السيدَ إذا علقَ العِتقَ على الصفة فليس له أن يرجعَ.

أما هنا فله أن يرجع. لِمَ؟

قالوا: لأن هذا عقدُ مُكاتبةٍ فاسد، والعقدُ الفاسدُ لا يلزمُ حُكمهُ، ما يصير لازمًا، هذا عقد مُكاتبة تبين أَنَّه فاسد، ونقلناهُ إلى الصِفة، والعقدُ الفاسدُ لا يلزمُ حُكمهُ؛ فيكونُ جائزًا مِنْ الطرفين.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وتنفسخُ بموت السيّدِ، وجنونهِ، والحجْرِ عَلَيْهِ.

(الشرح)

هذا الحُكمُ الثالث للمُكاتبة الفاسدة؛ وهي أنها تنفسخُ بموتِ السيدِ، فإذا ماتَ السيد انفسخت.

وبجنونهِ؛ فإذا جُنَ السيد انفسخت، صارت لغوًا.

والحَجْرِ عَلَيْهِ؛ فإذا حُجْرَ على السيد انفسخت وصارت لغوًا.

لِمَ؟

لكونِها عقدًا جائزًا، ولأن العِتقَ هنا صارَ مُعلقًا على الصفة، وقد تقدمَ معنا أن السيدَ إذا ماتَ قبل تحقق الصفة تبطل.

فهذه أحكامٌ ثلاثة للمُكاتبةِ الفاسدة، تُخالفُ فيها المُكاتبةَ الصحيحة.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: بابُ أحكامِ أُمِّ الولد.

(الشرح)

هذا آخرُ بابٍ فِي كتابِ العِتقِ. وقد اتفقَ العلماءُ على أن للسيدِ أن يطأَ أمته، يجوزُ للسيد أن يطأَ أمتهُ بملك اليمين.

طيب، إذا وطِئ السيدُ أمتهُ، فحملت مِنه، وولدتهُ، ووضعتهُ؛ فإنها تصيرُ أُمَّ ولد، تُسمى بهذا الاسم، تُسمى بأُمِّ ولد. ولذلك عرفها المصنف رَحِمَهُ اللهُ بقولهِ، نعم.

(المتن)

قال: وهي مَنْ وَلَدَتْ مِنْ المالكِ ما فيهِ صورةٌ ولو خفيّةً.

(الشرح)

فهي أمةٌ، وطئها سيدُها؛ فولدت منهُ مولودًا حيًا. فإذا ولدت منهُ مولدًا حيًا؛ فإنها تصيرُ أُمّ ولد بالاتفاق.

وعند الحنابلة كذلك، إذا أسقطت الجنينَ، وظهرت فِيهِ الصورة، ولو خفية.

ما معنى (ظهور الصورة)؟ كتخطيط الرأسِ، أو يدٍ، أو رِجل، ولو خفية.

ما معنى (ولو خفية)؟ يعني ولو كانت خفية لا يعرفُها إلا المتعود على ذلك، كالقابلة والطبيب، فلو حصلَ السِقطُ، وسقط أمامنا، ونحنُ لا نرى صورةً، لكن الطبيب قال: الصورة ظاهرة بالنسبة له، أو القابلة التي تولد النساء، قالت: فيها صورة. فإن هذه أيضًا عند الحنابلة تصيرُ أُمّ ولد، وهذا هو الراجحُ مِنْ أقوال العلماء.

وقد جاءَ عن ابن عباسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّه قال: قال رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أيما رَجُلٌ ولدت أمتهُ منهُ فهي مُعتقةٌ عن دُبرٍ منهُ**»، رواه أحمد وابنُ ماجة، وضعفهُ الألباني، وهو كَمَا قال.

وعنهُ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه وعن أبيه، قال: ذُكرت أُمُ إبراهيمَ عند رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**أعتقها ولدُها**» رواهُ ابنُ ماجة، وضعفهُ الألباني، وهو كَمَا قال رَحِمَهُ اللهُ.

وقال عمرُ أميرُ المؤمنين رضي اللهُ عنهُ وأرضاهُ: (أُمُ الولدِ حُرةٌ وإن كان سِقطا) رواهُ البيهقي، وصححهُ البيهقي والألباني.

أميرُ المؤمنين عُمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه قالَ هذا القول: (أُمُ الولدِ حُرة) أي بولدِها، (وإن كان سِقطا) كَمَا قال الحنابلة، وهذا الأثرُ صحيح عن أمير المؤمنين عُمرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه.

طيب، متى تصير حُرة؟

روى عبد الرزاق بإسنادٍ صحيح عن ابن عُمرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه وعن أبيه: أن عُمرَ أعتقَ أُمهات الأولاد إذا ماتَ سادتُهنَ.

فهذا بيّن متى تكون حُرة. يعني إذا ماتَ السيد.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وتُعتقُ بموتهِ، وإن لم يملك غيرها.

(الشرح)

أُم الولدِ فِي حياتِ سيدها أمةٌ، حُكمُها حُكمُ الإماءِ فِي جميع الأمور، فلسيدِها وطؤها، واستخدامُها، وتأجيرُها لخدمةٍ ونحوِ ذلك، وعِتقُها، وغيرُ ذلكَ مِنْ أحكامِ الإماء عند أكثرِ العلماء.

يعني الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ قال: لا تؤجر.

لكن أكثر العلماء قالوا: له أن يتصرفَ فيها تصرفَ السيدِ فِي الأمة؛ لأنها مملوكةٌ بالاتفاق، وإنما لا يجوزُ بيعُها، وكُلُّ تصرفٍ فيهِ نقلُ المِلكِ مِنْ سيدِها الذي أولدها إلى سيدٍ آخر، فليسَ له أن يبيعها، وليسَ له أن يهبها.

والدليلُ على ذلكَ مِنْ جهةِ النظرِ والأثر، أما النظر: فهو لأنها تُعتقُ بموتِ سيدِها، ونقلُ مِلكِها مِنْ السيد إلى غيره يمنعُ ذلك.

وأما الأثر،،،.

طبعًا هذا الحكم يا إخوة أَنَّه يُمنع بيعُها، ونقلُ الملك فِيها، قول جماهير العلماء، مِنْ السلف والخلف، وحكاهُ بعضُ أهل العلمِ إجماعًا، وقال: إن مَنْ خالفَ مِنْ الصحابة فِي هذه المسألة رجعَ عن قولهِ.

ويدلُ لذلك قولُ جابر بن عبد الله رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: (بعنا أُمهات الأولاد على عهدِ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى عهدِ أبي بكرٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، فلما كان عُمرُ نهانا فانتهينا)، رواهُ أبو داود وصححهُ الألباني.

لَا شَكَّ أَنَّه قد قدَحَ فِي أذهانكم الآن: كيفَ يكونُ هذا دليلًا على عدمِ جوازِ بيعِ أُمهات الأولاد، وجابر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه يقول: بعناهُنَ فِي زمن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبعناهُنَ فِي زمنِ أبي بكر؟!

الذي يرد على ذهن أمثالِنا ممن لا يُدقق النظر: أن هذا الأثر أو الحديث دليل على جواز البيع، **لكنَ هذا يدلُ على عدمِ جوازِ بيعهنَ مِنْ وجهين:**

الوجه الأول: أن قولَ جابر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه: (بعنا أُمهات الأولاد على عهدِ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ليسَ فيهِ التصريحُ بأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرهم، وإنما هو يحكي فِعلهم، وليسَ فيه التصريحُ أن أبا بكرٍ رضي الله عنهُ أقرهم.

أما النهيُ فهو صريحٌ مِنْ عُمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، فالنهيُ أقوى؛ لأنه صريحٌ فِي الدلالة بخلاف الفعلِ.

والوجهُ الثاني: أن ظاهرَ هذا: أن جميعَ الصحابة قد انتهوا عن بيعِ أُمهات الأولاد لما نهاهم عُمر رضي الله عنهُ وأرضاه.

وروى مالكٌ بأصحِ إسنادٍ عن نافعٍ عن ابن عُمرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: أن عُمرَ بن الخطاب رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه قال: (أيُما وليدةٍ ولدت مِنْ سيدِها؛ فإنه لا يبيعُها، ولا يهبُها، ولا يُورثُها، ويستمتعُ منها، فإذا ماتَ فهي حُرة). وهذا نصٌ مِنْ عُمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه في عدم البيعِ وعدم الهِبة، وأن للسيدِ أن يستمتعَ بها، فإذا ماتَ فهي حُرة.

وروى ابنُ الجوزي والبيهقي بإسنادٍ صححهُ الألباني عن عبيدةَ رحمهُ الله، وعبيدة يا إخوة كان قاضيًا في زمن علي رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه. عن عبيدةَ قال: (خطبَ عليٌّ رضي الله عنهُ الناسَ، فقال: شاورني عُمرُ في أُمهاتِ الأولادِ، فرأيتُ أنا وعُمر أن أُعتِقَهُنَ، فقضى به عُمرُ حياتهُ، وعثمانُ حياتهُ، فلما وليتُ رأيتُ أن أُرقِهُنَ). انظروا إلى هذه الحكاية مِنْ علي رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه وهو على المِنبر.

قال: (شاورني عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه في أُمهات الأولاد، فرأيتُ أنا وعُمر أنهنُ يُعتقنَ)، وما دام أنهنُ يُعتقنَ أي بموت السيد، وما دام أنهن يُعتقنَ بموت السيد، فإنه لا يجوزُ بيعُهُنَ.

(وعملَ بذلكَ عمر فترةَ حياته) ثم وليَ عثمان رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، (فعملَ بذلكَ عثمان رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه فترةَ حياته).

انتبهوا يا إخوة، علي رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه هنا مُقرٌ بخلافةِ عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، وبخلافةِ عثمان رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، وهذا الذي عَلَيْهِ أَهْل السُّنَّة جميعًا: أن هؤلاء الأربعة في الخلافة على هذا الترتيب: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.

فعلي رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه وأرضاه أميرُ المؤمنين، حبيبُ المؤمنين، واللهِ لا يُحبهُ صادقًا إلا أَهْل السُّنَّة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه وأرضاه، يحكي هذا على المِنبر.

قال عبيدةَ: (فرأيُ عُمرَ وعليٌّ في الجماعة أحبُ إليَ مِنْ رأي عليٍّ وحدهُ)، ورواهُ عبد الرزاق بإسنادٍ صحيح، صححهُ الحافظُ ابنُ حجر، عن عبيدةَ السلماني قال: (سمعتُ عليًّا رضي الله عنهُ يقول: (اجتمعَ رأيي ورأيُ عُمر في أُمهاتِ الأولادِ ألا يُبعنَ)، قال: (ثم رأيتُ بعدُ أن يُبعنَ).

قال عبيدة: (فقلتُ له) هو قاضي لعلي رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، فقال لعليٍّ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه: (رأيُكَ ورأيُ عُمرَ في الجماعة، أحبُ إليَّ مِنْ رأيكَ وحدكَ في الفُرقة) أو قال: (في الفِتنة)، هكذا هي عند عبد الرزاق.

في الفُرقة، أو قال: في الفِتنة. قال: (فضحكَ عليٌّ رضي الله عنهُ وأرضاه).

وهذا يُفيدنا فائدة يا إخوة: وهي أن عليًّا رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه كان وحدهُ على هذا الرأي لما تولى، ولذلك قال: (وحدك فِي الفُرقة)، وضحكُ علي رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه يدل على رضاه بقول عبيدة رَحِمَهُ اللهُ.

وروى البخاريُ فِي الصحيحِ عن عبيدةَ رحمهُ الله، عن عليٍّ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه أَنَّه قال: (أقضوا كَمَا كُنتم تقضونَ؛ فإني أكرهُ الاختلاف) هذا فِي صحيح البخاري.

كتبَ علي رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه إلى قُضاتهِ، ومنهم شُريحٌ، ومنهم عَبيدة: (أن اقضوا بما كُنتم تقضونَ) أي فِي زمن عثمان وزمن عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، فِي أُمهات الأولاد، (فإني أكرهُ الاختلافَ).

رجعَ عليٌّ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه عن رأيهِ، كراهيةَ الاختلاف، وحُبًا فِي الاجتماع، وهذا أصل يا إخوة ينبغي أن يعيهُ طُلاب العِلم: إذا لم يكن القولُ مُتعينًا، أي كان على سبيل الوجوب أو نحو ذلك؛ فإن مُراعاة الاجتماع أولى مِنْ نشر القولِ.

الآن بعض طُلاب العلم هداني الله وإياهم، ما إن يبدوا له شيء حتى ينشرهُ، مع أَنَّه ليس مُتعينًا، ولا تترتبُ عليهِ فائدة، بل تترتبُ عَلَيْهِ مفسدة.

هب يا أخي أنَ أخاكَ نشرَ شيئًا، تتحققُ به مصلحة، ولا يتعينُ ردهُ فورًا، ما فيه مصلحة تُجلب ولا مفسدة تُدرأ؛ فإنه لا ينبغي أن تتعجلَ بردهِ، بل تُبقيهِ ما بقيت المصلحةُ قائمة، والمفسدة مدروءة، ثم إذا اتسعَ الحال؛ فساحةُ العلمِ فيها مجال.

كذلك قد يستقيمُ حالُ الناسِ على شيء، ليسَ مُنكرًا، ويكون لكَ رأي فيه، لا ينبغي أن تنشرهُ.

مثلًا: تغطيةُ المرأةِ لوجهها، موجودة فِي بعض بُلدان المسلمين، وَفِي هذا البلد، نسأل الله أن يُثبت المسلمين على الهُدى والتُقى، وفيها مصلحة، ودرأ فِتنة، والنساء لسنَ مُحتاجات لأن يُدفعنَ إلى ترك الحِجاب، قد يكون رأيُكَ أنت أن تغطية الوجه ليست واجبة، لكن لا يوجد أحد مِنْ أهل العلم يقول: إن تغطية الوجه ليست مشروعة.

فما الداعي لأن تنشرَ قولك؟!

بعضُ إخوانِنا هداهم الله يُدرسونَ النساءَ فِي مجموعات، ونحو هذا، والدنيا فيها فِتن، وفيه نساء متنقبات أو سافرات لوجوههم، فينشر بينهنَ القول بعدم وجوب تغطية الوجه، ما الفائدة؟ ما الشر الذي دفعتهُ؟ لا شيء، هذا يا إخوة، هذا الفقه عزيز، ينبغي أن نتأدبَ بهِ، ولا يستطيعهُ إلا مَنْ وفقهُ الله وكان مُخلصًا، لا يُريد الشُهرة، لا يُريد أن ينظر النَّاس إليه، لا يُريد، لا يُريد، يُريد ما عند الله، يُريد أن

يُعلم النَّاس الخير، يُريد أن يدعوَ النَّاس إلى الخير، وهذا ما نظنهُ بإخوانِنا، ولكن قد يغفل طالب العلم عن هذا، هذا الأدب السلفي الذي كان عند السلف الصالح رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم.

إذًا يترتبُ على هذا يا إخوة: أن أُمَ الولد تُعتقُ مِنْ رأسِ مالِ سيدها بموتهِ.

ما معنى (تُعتقُ مِنْ رأسِ مالِ سيدِها)؟

معنى ذلك يا إخوة: أنها تُعتقُ قبلَ الديونِ والوصايا، بمجرد أن يموت تُعتق.

طيب، ما وجدنا له مالًا إلا أُمَ الولد، ما عِنده شيء؟ تُعتق.

قال ابنُ قدامة رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: هذا قولُ كُلِّ مَنْ رأى عِتقهُنَ، لا نعلمُ بينهم خلافًا.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: ومَنْ ملكَ حاملًا فوطئها حَرُمَ بيعُ ذلك الولد، ويلزمُهُ عِتقُهُ.

(الشرح)

يعني: إن ملكَ السيدُ أمةً حاملًا مِنْ غيرِه، فوطئها حالَ حملِها، فإنه يحرمُ بيعُ ذلكَ الولد، الذي كانت حاملًا بهِ، وأسقاهُ السيدُ مِنْ مائِه، ويلزمُ السيد أن يُعتقهُ.

لِمَ؟

قالوا: لأنه قد أسقاهُ مِنْ مائِه، وهذا يؤثرُ فِي الولد. هكذا يقول الْفُقَهَاء، فيلزمهُ أن يُعتقهُ.

طبعًا لا يكونُ ولدًا له يا إخوة؛ لأنها حامل مِنْ غيرِه، لكن إذا ولدت هذا الولد؛ يحرمُ على السيدِ أن يبيعهُ، مع أَنَّه عبد، ويلزمهُ أن يُعتقهُ.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وَمَنْ قال لأمتهِ: أنتِ أُمُّ ولدي، أو: يدُكِ أمُّ ولدي، صارت أُمَّ ولدٍ.

(الشرح)

إذا قال السيدُ لأمته: أنتِ أُمُّ ولدي. أو قال: يَدُكِ أُم ولدي. وقد قدمتُ لكم يا إخوة: أنَ ذِكرَ بعضِ ما لا يتجزأ كذكرِ كُلِه، فمن طلقَ عضوًا مِنْ المرأةِ لا ينفصلُ عنها فِي حالِ السلامة؛ فإنها تطلق.

قال: يدُكِ طالق. رجلُكِ طالق. بطنُكِ طالق. رأسُكِ طالق؛ فإنها تطلق.

فإذا قال السيدُ لأمته: يَدُكِ أُم ولدي؛ فكأنه تمامًا قال: أنتِ أُم ولدي. فتصيرُ أُمَ ولدٍ بذلك. لِمَ؟ لأنه أقرَ بذلك، والإقرارُ حُجة، فتُثبتُ عَلَيْهِ ذلك بإقرارِه.

(المتن)

قال: وكذا لو قال لابنها: أنتَ ابني، أو يدُكَ ابني، ويَثْبُتُ النَّسَبُ.

(الشرح)

أي: لو قال السيدُ لابنِ أمته: أنتَ ابني. أو يدُكَ ابني. فإنهُ يكونُ ابنًا له، ويثبتُ النسب، وتصيرُ أُمهُ أُمَ ولدٍ؛ لأنه أقرَ بذلك، والإقرارُ حُجةٌ على صاحبه.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: فإن ماتَ ولم يُبيّن هل حَمَلت به فِي مِلكِهِ أو غيرِهِ، لم تَصِر أُمَ ولدٍ له إلا بقرينةٍ.

(الشرح)

أي إن أقرَ بولدِ أمته، فقالَ لولد أمتهِ: أنتَ ابني. أو يَدُكَ ابني. ثم ماتَ السيدُ قبلَ أن يُبيّنَ هل حملت بهذا الولد فِي مِلكهِ أو فِي غيرِ ملكهِ، ما بيّنَ لنا هذا، فإن الأمةَ لا تصيرُ بذلكَ أُمَ ولد؛ لاحتمالِ حملِها بهِ فِي ملك غيرِهِ، إلا إذا وجدت قرينة تنفي هذا الاحتمال، كَمَا لو ملكها وهي صغيرة، ولم يملكها غيرهُ.

يا إخوة انتبهوا.

قال لولد الأمة: أنتَ ابني. ماذا قلنا؟ يثبتُ النسب.

بعدَ أن قال: أنتَ ابني، وثبتَ نسب الولد له، ما فِي إشكال، ماتَ قبلَ أن يُبيّنَ لنا: هل حملت بهذا الولد فِي ملكهِ هوَ، أو فِي غيرِ مِلكه.

فهنا نقول: الولد صارَ ابنًا له.

أما أمهُ، أُم الولد فلا تصير أُم ولد، لاحتمالِ أن تكونَ قد حملت بهذا الولد فِي ملك غيرِهِ، فلا تكونُ أُمَ ولدٍ له، إلا إذا وجدنا قرينةً تدفع هذا الاحتمال، كَمَا لو كان ملكَ هذه الأمة وهي بنت سبع سنين، وبقيت فِي مِلكهِ لم يملكها غيرهُ، مِنْ أين سَيَأْتِي الحمل؟ ما فيه إلا مِنه، ما ملكها أحد، ما تزوجت، أو ما ملكها أحد، فمهما يكن مِنْ أمر؛ فإن الحملَ سيكون وهي فِي ملكهِ، فهنا نقول: تصيرُ أُمَ ولد؛ لأن احتمالَ أن يكونَ حملُها فِي غيرِ ملكهِ قد اندفع.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: ولا يبطلُ الإيلادُ بحل، ولو بقتلِها لسيِّدِها.

(الشرح)

يقول الْفُقَهَاء: الإيلادُ أمرٌ وجودي، فإذا وُجدَ فإنه لا يبطل.

إذا وطأَ السيدُ أمتهُ، وحملت منه، وولدت، هل يُمكن أن نُلغي هذا؟! نرد الولد؟! لا يُمكن. هذا معنى قول الْفُقَهَاء: الإيلادُ أمرٌ وجودي، ولا يبطلُ لأي سبب، حتى لو قتلت سيدها؛ فإنها تُعتق.

مع أنا قدمنا يا إخوة ضابطًا، قلنا فيه: (كُلُّ فائدةٍ تحصلُ بالموتِ، تنتفي بالقتل)، لكن ذكرنا لكم هناك أن هناكَ مُستثنيات، منها: أُمُّ الولد، ومنها الدين المؤجل.

فأم الولد لو قتلت سيدها، تعتقُ. لِمَ؟ لأنا لو لم نُعتقها لدخلت فِي ملك ولدِها، فتُعتقُ بمجرد موت السيدِ، ولو كانت قد قتلتهُ.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وولدُها الحادثُ بعد إيلادِها كهي.

(الشرح)

نعم، أي أنَ ولدَ أُم الولد الحادثَ بعدَ أن صارت أُمَ ولد، يكونُ مثلها فِي الحُكمِ، لا يصحُ نقلُ المِلكِ فيهِ مِنْ السيد إلى سيدٍ غيره، وتجوزُ فيه بقية التصرفات، ويعتقُ بموتِ سيدِها، كَمَا فِي المُدبرة. تقدم معنا هذا الحكم فِي المُدبرة.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: لكن لا يُعتقُ بإعتاقِها، أو موتِها قبلَ السيّد، بل بموتهِ.

(الشرح)

أي أن السيدَ لو أعتقَ أُمَ الولد وهو حَي، فقال لها: أنتِ حُرة؛ فإن أولادها الحادثينَ بعدَ أن صارت أُمَ ولد لا يُعتقونَ بذلك، هي فقط التي تصير حُرة، أما أولادها فيبقونَ أرقاء إلى أن يموتَ السيد، فإذا ماتَ السيد فإنهم يُعتقون.

لِمَ؟ لماذا لا يُعتقونَ بعتقِها؟

قالوا: لأن الأولادَ لا يتبعونَ الأُمَ فِي العِتق الصِرف.

يا إخوة امرأة عندها عشرَ أولاد، كلهم أرقاء، قال لها سيدها: أنتِ حُرة. فإنها تُعتق، ولكنَ أولادها لا يتبعونها فِي العِتقِ، فهنا كذلك لا يتبعونها فِي العِتق، لكن هل سيبقونَ أرقاء طوالَ حياتِهم؟ الجواب: لا، سيُعتقونَ إن بقوا أحياء بموت السيد.

كذلكَ لو ماتت أُمُ الولدِ قبلَ السيد، فإن أولادها يبقونَ أرقاء بعدَ موتِها، وإنما يُعتقونَ بموتِ السيد.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وإن ماتَ سيّدُها وهي حاملٌ، فنفقتُها مُدةَ حملِها مِنْ مالِه إن كان، وإلا فعلىٰ وارثة.

(الشرح)

يعني: إن ماتَ سيدُ أُم الولد وهي حامل. طبعًا يا إخوة بمجرد أن ماتَ السيد ماذا حصل؟ صارت حُرة.

طيب، ماتَ السيد وهي حامل، الحمل يحتاج إلى نفقة، نفقتهُ على مَنْ؟

قال لكَ المصنف: نفقتهُ مِنْ مالِ الحملِ الموقوفِ له، إن كانَ.

طيب، إن لم يكن له مال؟

فنفقتهُ على ورثتِهِ. ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فالنفقة على ورثتِهِ.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وكُلما جَنت أُمُّ الولد لزمَ السيِّدَ فداؤها بالأقلِ مِنْ الأرش، أو قيمتِها يومَ الفداء.

(الشرح)

يعني: إذا جنت أُمُ الولدِ جنايةً، فإنَ أرشَ الجناية، وعقوبة الجناية تتعلقُ برقبتِها، وهي لا تُباع، فيلزمُ السيد فداؤها. يلزم السيد أن يفتديها.

انتبهوا يا إخوة، هي لا تملك، لِمَ؟ لأنها أمة.

ولا تُباعُ، لِمَ؟ لأنها أُم ولد.

وقد تعلقَ بها أرشٌ، فما المخرج؟ يلزم السيد أن يفتديها، لكن بماذا؟

قالوا: بالأقلِ مِنْ أرش الجنايةِ أو قيمتِها وقتَ الفداء.

يا إخوة جَنت أُم الولد جناية وكان أرشُ الجنايةِ عشرةَ آلاف ريال. قومنا هذه أُم الولد لو كُنا سنبيعها كم تساوي -فِي حالِها عند الفِداء-؟ إن كانت مريضة نقومها مريضة، وهكذا. فقالوا: تساوي فِي السوق خمسةَ عشرَ ألف ريال.

ما الذي يلزم السيد؟ الأرش لأنه الأقل.

طيب، لو عكسنا؟

كان الأرشُ يساوي خمسةَ عشرَ ألف ريال، وقيمةُ أُم الولدِ عند الافتداء: عشرةَ آلاف ريال. كم يدفع السيد؟ عشرة آلاف ريال.

إذًا احفظها: يدفع الأقل مِنْ الأرش أو قيمتها.

لكن انظر الروعة فِي التعبير الفِقهي، قال: (وكلما)، (كُلما) يا إخوة ماذا تُفيد؟ تُفيد الاستمرار والتكرار. يعني لو أنها جَنت، ففداها بالأقل. ثم جَنت مرةً أُخرى، ما يقول خلاص أنا دفعت الأقل. يفتديها بالأقل. فإن افتداها ثم جَنت مرةً أُخرى، فإنه يفتديها بالأقل، قال الْفُقَهَاء: ولو جنت ألفَ مرة.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وإن اجتمعت أروشٌ قبل إعطاءِ شيءٍ منها، تعلقَ الجميعُ برقبتها، ولم يكن علىٰ السيّدِ إلا الأقلُّ مِنْ أرش الجميعِ أو قيمتِها، ويتحاصُّونَ بقدرِ حقوقِهم.

(الشرح)

يعني يا إخوة: إن جنت أُمُ الولد عدةَ جنايات، قبل أن يفتديها السيد، فاجتمعت عَلَيْهَا أُروش، وليسَ أرشًا واحدًا؛ فإنها تتعلقُ برقبتِها، ويلزم السيد أن يفتديها بالأقل مِنْ جميعِ الأروش، أو قيمتِها.

فإن كان الأقلُ مجموعَ الأُروش.

يعني يا إخوة: جنت خمس جنايات، كُل جناية بألفي ريال، فالمجمع عشرَ آلاف، وقيمتُها خمسةَ عشر ألف ريال. هنا يلزم السيد أن يفتديها بالأروشِ جميعها، بعشرةِ آلاف ريال. وهذا ظاهر وسهل، ويُعطى كُلُ صاحبِ حقٍ حقهُ.

وإن كان الأقلُ قيمتها، فإن السيدَ يفتديها بقيمتها. طيب، هنا ستأتي مشكلة، لو كانت الأُروشُ تساوي أربعةَ عشر ألف ريال، وقيمتُها تساوي عشرة آلاف ريال، سنقول له: افتديها بالأقل، وهو عشرَ آلاف ريال، طيب هذا أقل مِنْ الأروش، الأروش أربعةَ عشرَ ألف ريال، ماذا نفعل؟

نُقسمها، نُقسم القيمة بينَ أصحاب الأروشِ على قدرِ الحِصص، فيتحاصونَ بقدرِ حقوقِهم.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وإن أسلمت أُمُّ ولدٍ لكافر، مُنعَ مِنْ غِشيانِها، وحيلَ بينهُ وبينها، وأُجبرَ علىٰ نفقتِها إن عُدِمَ كسبُها؛ فإن أسلمَ حلت له، وإن ماتَ كافرًا عتقت.

(الشرح)

نعم يا إخوة، الكافر لو وطئ أمتهُ الكافرة، فولدت منه، فإنه فِي حُكمنا تصيرُ أُمَ ولد، وإذا ماتَ تعتقُ، هذا فِي حُكمِنا، أما إذا لم يتحاكموا إلينا فهم وشأنُهم.

طيب، لو وطئَ السيدُ الكافرُ، ذِميًا كان أو غيرهُ، أمتهُ الكافرة، فولدت منهُ، فصارت أُمَ ولد لسيدِها الكافر، فأسلمت، فصارت مُسلمة، **فإنه:**

أولًا: يحرمُ عَلَيْهِ أن يطأها، أو يتلذذ بالنظرِ إليها أو سائرِ أنواع التلذذ؛ لأن المُسلمةَ تحرمُ على الكافرِ مُطلقًا، سواءً كان ذِميًا مِنْ أهل الكتاب أو لم يكن.

فأول أمر: أنا نمنعهُ مِنْ غِشيانِها، ومعنى (غِشيانِها) الوطء ومُقدمات الوطء، والخلوة، فنمنعهُ مِنْ الخلوةِ بها، ويُحالُ بينه وبينها، بأن تُدفعَ إلى امرأةٍ ثِقة، ويُجبرُ السيدُ الكافرُ على النفقةِ عَلَيْهَا؛ إن لم يكن لها كسبٌ، فإن كان لها كسبٌ، فمفهومُ كلام المصنف رَحِمَهُ اللهُ أن نفقتها مِنْ كسبِها، وما بقيَ مِنْ كسبِها فهو للسيد. هذا قالَ به بعضُ الحنابلة.

لكن قال ابنُ قدامة رَحِمَهُ اللهُ: الصحيحُ أن نفقتها على سيدها، وكسبها له يتصرفُ فيهِ كيفَ شاء، سواءً كان لها كسبٌ أو لم يكن؛ لأنها أمتهُ.

يقول ابن قُدامة رَحِمَهُ اللهُ: الصحيح: أنا نُجبر السيد الكافر على أن يُنفق عَلَيْهَا، سواءً كان لها كسبٌ كأن كانت عاملة، أو لم يكن لها كسب، ولكن فِي المُقابل يا إخوة، كسبُها الذي يوجدُ فيها يدها لسيدِها، ولو كان أكثرَ مما أنفقهُ عَلَيْهَا.

هذا مذهب الحنابلة والشافعية.

وقال الإمامُ مالك رَحِمَهُ اللهُ: تعتقُ فورًا. بمجرد أن تُسلم تُصبح حُرة.

لماذا يا إمام؟

قال: لأنه لا مجالَ إلا ذلك.

كيف؟

قال: لا يجوز بيعُها، فليسَ له أن يبيعها إلا رجُلٍ مُسلم كَمَا تقدم معنا، هنا لا يجوز بيعُها، ولا يجوزُ أن يتملكها؛ لأن هذا مِنْ باب السبيل، وليس للكافرِ على المؤمنِ سبيل، كَمَا تقدمَ معنا.

وقال الإمامُ أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، والإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ فِي روايةٍ عنه: (إذا أسلمت تُستسعى حتى تؤدي قيمتها لسيدِها، وتصير حُرة، للجمعِ بين الحقوق).

يقول: بمجرد أن تُسلم، نأخذها مِنْ الكافر، ونحول بينهُ وبينها، ونقول لها: اسعي فِي جمع المال، فإذا جمعت قيمتها، قلنا لها: أعطهِ للسيد، وتُصبح حُرةً بذلك. والمسألة اجتهادية، وقد تُرى المصلحةُ فِي أحد الأقوال فِي زمنٍ مِنْ الأزمان، والمسائلُ الاجتهادية يا إخوة مِنْ الفقهِ فيها أنَ الحُكمَ فيها قد يتغير بحسبِ المصلحة التي تترتبُ على ذلك.

◄ طيب، على قول الحنابلة والشافعية: إنها تبقى أمةً، لكن يُحالُ بينها وبين سيدِها الكافر.

طيب، إذا أسلمَ الكافر، بعد سنة مِنْ إسلامِها أسلمَ وهي حية. حلت لهُ؟ لِمَ؟ لزوال المانع، ما الذي كان يمنعُه مِنْ أن يطأها ويتلذذ بها وكذا؟ أنها مُسلمة وهو كافر. **زالَ المانع، فإذا زالَ المانع عادَ الحُكم،** وهذا مِنْ الفقه الدقيق: الحُكمُ يوجدُ إذا وجدَ المُقتضى، ويمتنعُ إذا وجدَ المانع. فإذا لم يوجد المُقتضى فِي زمنٍ فإن الحُكمَ لا يوجد، لكن لو عادَ المُقتضى عادَ الحُكم، وإذا وجدَ المانع فِي زمنِ امتنعَ الحُكم.

كَمَا قلنا فِي مسألة جهاد الدفعِ فِي هذا الزمان، أن الحُكمَ الذي قررهُ الْفُقَهَاء قديمًا يمتنعُ هنا مِنْ أجل المُعاهداتِ والمواثيقِ لكُلِّ دولة، فلو عادَ المقتضى وانتفى المانع؛ فإن الحُكمَ يعود.

وهذا مِنْ صنيع الفُقهاء، ولا يُحسنهُ إلا مَنْ يُحسن الفقه.

ولذلك الأُمة بحاجة إلى الْفُقَهَاء، حاجة عظيمة لكي تُضبط العواطف وتنضبط الأحكام.

فإن ماتَ السيدُ كافرًا؛ فإنها تعتقُ، لِمَ؟

لأنها أُم ولد، وأُمُ الولد تعتقُ بموتِ السيد.

وبهذا نكون انتهينا مِنْ كتابِ العِتقِ، وإن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ إذا عُدنا لدروسِ دليل الطالب سنبدأ في كتاب النكاح.

أسألُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أن يفتحَ للشبابِ والشاباتِ بابهُ، وأن يُيسرَ لهم أسبابهُ.

بهذا الدرس تتوقفُ دروسنا بقيةَ هذا الأسبوع، والأسبوع القادم، يعني فترة الإجازة.

وستكون دروسنا في مدة أسبوعين في شرح كتاب كشف الشُبهات، لعلنا أن نُتمهُ، وننتهي منه، لأنه ما يحسن أن نبدأ في كتاب النكاح درس درسين ثم نتوقف لاختبارات الجامعة، فرأيتُ مِنْ المصلحة، وفيها تحقيق لعدة مصالح: أن نجعلَ جميع الدروس عند عودتِنا ما بين هذه الإجازة واختبارات الجامعة، في شرحِ كشف الشُبهات، إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وأوصي إخواني بصدق الدعاء بيقين لإخواننا في فلسطين، ادعو الله وأنتم موقنونَ مِنْ الإجابة، إياكم أن تستقلوا الدُعاءَ، النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُعد العُدة، ويلقىٰ العدو، فيجتهد في الدُعاء اجتهادًا عظيمًا، وأعظم ما نُعينُ به إخواننا نحنُ الذين في الدول الأُخرىٰ: الدُعاء بيقين، واللهِ إن أرادَ الله أطفأَ الحربَ وأعزَ أهلَ الإسلام، ولهم العِزة بإذنِ ربنا، فعلينا أن ندعوَ الله مع إيقانِ الإجابة، واللهِ إن مِنْ الخُذلان أن يُهونَ إنسانٌ مِنْ شأن الدُعاء، أو يسخر مِنْ الدعاء، الله الله يا إخوة، ولا تنسوا إخوانكم في السودان، إخوانُنا في السودان بحاجة عظيمة لدعائنا، يُعانونَ الأمرين، نسأل الله أن يُفرجَ كُربتهم، ولا تنسوا إخواننا في بقية الدول، عمموا وخصصوا، فإن الأخوةَ للجميعِ قائمة، أسأل الله أن يهدينا وإخواننا والمسلمينَ أجمعين، إلىٰ ما يحُبُ ويرضىٰ، وأن يكتبَ للمسلمينَ أجمعينَ العِزة، وأن يكتبَ لكُلِّ مَنْ يُريدُ بالإسلامِ والمسلمينَ شرًا الذِلة، وأن يدفعَ عن المُسلمينَ شرَ الأشرار، وكيدَ الفُجار.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.